مناهضة العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لمبدأ المساواة - الدلالات والآثار-

د. زازة لخضر
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
بن عطاالله بن عليه
جامعة محمد خيضر – بسكرة

ملخص:

إن حماية الكرامة الإنسانية هي الهدف من سن التشريعات الداخلية والدولية، وفي عصر حقوق الإنسان لازالت هناك مظاهر تنتهك السلامة النفسية والبدنية وتتنافى مع ابسط مبادئ حقوق الإنسان لعل أبرزها العنف ضد المرأة، وسنحاول في هذا المقال التطرق إلى العلاقة بين العنف على أساس الجنس بمبدأ التمييز وعدم المساواة وحقوق الإنسان للنساء وانعكاسات ذلك على مفهومه ونطاقه وأشكاله واليات الحد منه.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة، مبدأ المساواة وعدم التمييز، حقوق الإنسان، آليات الحماية، العنف على أساس النوع الاجتماعي.

Abstract:

The protection of human dignity is the purpose of Domestic legislation and International conventions, and In the era of human rights there are Several appearances violate the psychological and physical safety and contrary to the most basic principles of human rights , Perhaps most notably violence against women.

In this article we will address the relationship between gender-based violence and the principle of non-discrimination and equality and human rights for women

and their repercussions on the concept and the forms of violence against women and mechanisms to reduce it.

Key words:

violence against women, the principle of non-discrimination and equality, human rights, the Protection mechanisms , gender-based violence.

مقدمـة

لم يعد تنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم حكرا على الدولة وسلطة مطلقة لها تمارسها كيف شاءت، بل أصبح ينازعها في ذلك الالتزام الدولي المترتب عن مصادقة الدول طواعية على اتفاقيات حقوق الإنسان، ورغم أن القانون الداخلي يخاطب الأشخاص الطبيعية والمعنوية، إلا أن القانون الدولي وان كان يخاطب الدول، إلا أن اتفاقات حقوق الإنسان جعلت الأفراد على القول الراجح موضوعا من موضوعات القانون الدولي، إن لم نقل انه شخص مخاطب بأحكامه، وبذلك أصبح التأثير والتأثر بين القانونين الدولي والداخلي في مجال الحقوق والحريات أمرا حتميا.

فحقوق الإنسان وما فيها من نصوص جاءت لحماية الكرامة الإنسانية للجميع دون تمييز خاصة الفئات الأضعف التي تعرضت لظلم تاريخي لعل أبرزها فئة النساء، والتي خصت بإعلانات واتفاقيات عدة انبرت لحقوقهن حصرا، وبذا اعتمدت الحركات النسائية على خطاب حقوق الإنسان ونصوصه المتعقلة بالمساواة وعدم التمييز كوسيلة ضغط لتحصيل حقوقهن خاصة الحق في حياة خالية من العنف الذي يتنافى والكرامة الإنسانية. رغم عدم النص عليه صراحة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

لذا سنحاول الإجابة على الإشكالية التي مفادها:

ما الآثار القانونية المترتبة عن الربط بين العنف ضد النساء و مبدأ المساواة وعدم التمييز؟

المحور الأول: مبدأ المساواة ودوره في توسيع نطاق العنف ضد المرأة

لم يرد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أي إشارة صريحة للعنف ضد المرأة، غير أن العمل الدولي من خلال توصيات لجنة حقوق المرأة و ما توصلت إليه المؤتمرات الدولية كمؤتمرات فيينا والقاهرة وبكين، ربط بينه وبين التمييز الهيكلي ضد المرأة واعتبره سببا لإدامته ونتيجة له، وسيؤثر هذا الربط بين العنف وحقوق الإنسان على مفهومه ومظاهره، وهذا ما نعالجه في العناصر التالية.

أولا: مفهوم العنف ضد المرأة

تاريخيا كانت المرأة في نظر بعض التشريعات القديمة لا تتمتع بشخصية قانونية، والحال كذلك ،كانت تقبع في أسفل السلم الاجتماعي، الأمر الذي جعلها عرضة لشتى صنوف العنف والتنكيل حتى في فكر بعض الفلاسفة المثاليين،[1] وبعد قرون من الاستكانة والظلم، كان الحراك الذي تزعمته الناشطات النسويات خلال ما اصطلح عليه بعقد الأمم المتحدة للمرأة في الفترة الممتدة من 1975-1985، الأثر البالغ في وضع حقوق المرأة ومن بينها الحق في مناهضة العنف ضدهن في صميم اهتمامات الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة.

تشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى انتشار رهيب للعنف البدني ضد النساء من طرف أزواجهن، ففي إحصائية شملت 71 دولة وصلت أن نسبة انتشار العنف البدني تتراوح بين 13 في المائة و61 في المائة، بينما وصلت انتشار العنف الجنسي بين 6 في المائة و59 في المائة، وفي دراسة وجدت منظمة الصحة العالمية أن العنف العاطفي والنفسي داخل العائلة يتراوح بين 20 في المائة و75 في المائة.[2]

حيث كانت ثورة هذه الحركات النسوية خاصة الأنثوية منها خلا عقد المرأة ، بهدف التحرر من السلطة الأبوية وصولا إلى المساواة المطلقة بين الجنسين، اعتمادا على مقاربة المساواة على أساس النوع الاجتماعي[3] بدلا من المساواة على أساس الجنس، ومرد ذلك أن المجتمع والعادات التي تحكمه هي التي تضع النساء في مركز دوني يمارس فيه الرجال سلطتهن على النساء، وتبعات ذلك أن العنف يصبح من كونه عنفا قائما على نوع الجنس إلى عنف على أساس النوع الاجتماعي.

ونظرا للقوة التي يتمتع بها خطاب حقوق الإنسان، فقد استعملته الحركات النسائية كأداة فعالة لوضع حقوق المرأة محلا للمناقشة وإخراج معاناة النساء من تحت الظل ومن وراء الجدر إلى المجال العام لتصير حقوق الإنسان للنساء مقننة و مطبقة وممارسة بصفة حقة لا شكلية.

وتبعا لذلك اهتم بها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بحقوق الإنسان وضمنها في ميثاق الأمم المتحدة وجعل ممارستها دون تمييز كضامن للسلم والأمن الدوليين، لتتعدد الاتفاقيات الدولية الموضوعاتيه الخاصة بنوع معين من الحقوق كالعهدين الدوليين، إلى اتفاقيات تهتم بحقوق أشخاص معينين ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنه 1979.

في البوادر الأولى لعهد التنظيم الدولي لحقوق الإنسان الذي قيد اختصاص الدولة في سن تشريعاتها الداخلية بالتزاماتها الدولية، كان الاهتمام بمسألة المساواة بين الجنسين ضمن أولويات الأمم المتحدة، بحيث أن اغلب الاتفاقيات الصادرة كانت في أولى نصوصها تؤكد على مبدأ المساواة، وهو ما ورد في المادتين الأولى و الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنه 1948، المادة الثانية من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

ورغم انعدام نص صريح يحظر العنف ضد المرأة أو بعبارة أخرى ينص على حق المرأة في حياة خالية من العنف، إلا أن العهدين الدوليين ورغم صياغتهما العامة التي لا تخاطب النساء فقط إلا أن نصها على الحق في السلامة البدنية والنفسية والحق في مناهضة التعذيب جزء هام في مسعى عام يهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية المتأصلة.

ففي المخاضات الأولى التي سبقت دخول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كانت هناك إرهاصات تؤكد توجه المجتمع الدولي لوضع حقوق المرأة في اتفاقية منفصلة، تم اعتماد الإعلان الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، اتفاقية الرضا بالزواج والسن الأدنى للزواج سنة 1962 [4]وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967.[5]

وفي خضم السعي الدؤوب لتعزيز المساواة بين الجنسين ومع الاعتراف بأن إنسانية المرأة لم تكف وحدها لضمان حقوقها، تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمعروفة اختصارا بالسيداو سنة 1979 التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981،

نصوصا عديدة شملت حقوق المرأة في المجالين العام والخاص لكنها لم تشر صراحة لمناهضة العنف ضدها، رغم وجود نص المادة 6 منها التي دعت الدول المصادقة على الاتفاقية لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، الذي لا يعتبر نصا كافيا يشمل جميع أشكال العنف حيث أن الاتجار بالنساء واستغلال بغائهن ما هو إلا جزء من كم هائل من الانتهاكات الممارسة ضد النساء.

ونظرا للسلطة التي تتمتع بها اللجنة المنشاة بموجب الاتفاقية والمتمثلة في إصدار تعليقات وتوصيات عامة تفسر من خلالها وتوضح الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، ولجب النقص الذي اعترى الاتفاقية في الشق المتعلق بحق المرأة في حياة خالية من العنف، أصدرت اللجنة التوصية رقم 12 سنة 1989 تطالب من خلالها الدول، تضمين تقاريرها الدورية معلومات عن " التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع عليها و التدابير المتخذة لمواجهتها ، بما فيها خدمات مساندة للنساء ضحايا الاعتداءات ...".[6]

وعودة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، فقد ربطت التوصية رقم 19 لسنة 1992 بين نص المادة الأولى من اتفاقية السيداو وبين العنف ضد المرأة، ذلك أن العنف أو مجرد التهديد به قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية حتى وان يتم النص على ذلك صراحة، ، لأنه ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، فوجود المرأة في جو يشوبه الخوف واللاأمن سيمنعها لا محالة من المطالبة بحقوقها أو حتى مجرد التفكير بممارستها والتمتع بها.

فالربط بين حقوق الإنسان للنساء ومبدأ المساواة وعدم التمييز من جهة وبين العنف ضد النساء من جهة أدى إلى اعتماد تعريف للعنف تضمنه إعلان القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993، فالعنف ضد المرأة هو:" مظهر من مظاهر العلاقات والقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، التي أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضا كاملا، والعنف هو كل فعل عنيف تدفعه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة،

سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في نطاق الحياة الخاصة أي الأسرة، أو في المجالات العامة.[7]

يتضح من هذا التعريف تبني الإعلان لمفهوم واسع للعنف، وربطه بالوسط الاجتماعي الذي تعيش فيه المرأة، ويتبين كذلك أن الدافع لممارسته هو عصبية الجنس، لأنه يمارس ضد المرأة لكونها أنثى، كما أن مجرد التهديد بأفعال العنف يعتبر عنفا أيضا. فكان للإعلان دور هام في إخراج قضية الاعتداء على النساء من المجال الخاص إلى مجال النقاش العام.

ويمكن القول أن المساواة وعدم التمييز أوسع من العنف بمفهومه المذكور في إعلان 1993 لان العنف وان كان ينتهك الحق في السلامة البدنية والجنسية والنفسية بوصفها حقا أساسيا ويسبب ضررا ماديا أو معنويا، فكيف يمكن قياس الضرر الذي يسببه التمييز وعدم المساواة ضد المرأة لأنه غير ملموس ماديا على عكس العنف الجسدي أو الجنسي؟

كما أن التمييز قد يقع على الرجال و على أساس العرق أو اللون وهنا يكون العنف مضاعفا إذا مورس ضد المرأة على أساس نوع الجنس وعلى أساس عرقي أو غير ذلك في الوقت نفسه، إلا أننا نتساءل عن كيفية معرفة طبيعة الدافع (لان العنف ضد المرأة يقوم على عصبية الجنس) لأنه عامل داخلي بحت، كما نطرح تساؤلا أخر حول اتساع نطاق العنف ضد المرأة وأشكاله إذ اعتبرنا الحرمان من الحرية و ممارسة المرأة لحقوقها عنفا ضدها، فهل سيفتح ذلك المجال أمام أنواع أخرى من العنف غير العنف الجسدي واللفظي والنفسي والجنسي.

ثانيا: مظاهر العنف ضد المرأة

تتعدد أشكال العنف ضد المرأة ومظاهره في مجالات الحياة المختلفة لتكون في المجالين الخاص والعام، ولا تقتصر على أوقات الحرب الذي تعد المثال الأبرز لأبشع الانتهاكات إطلاقا، لكن ما يهمنا هو مظاهر العنف الواردة في المادة الثانية من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993.

وحسب الصياغة العامة فان ما ورد من مظاهر هي على سبيل المثال لا الحصر، فتكون كالتالي : العنف البدني والنفسي والجنسي في المجال العام، العنف البدني والنفسي والجنسي في المجال الخاص أي الأسرة، العنف البدني والنفسي والجنسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

كان أول اهتمام الأمم المتحدة بالعنف ضد المرأة قد بدأ بالعنف المنزلي، وانتقل إلى مجال النقاشات العامة بعد أن اكتنفته مبادئ الخصوصية و احترام الحياة الخاصة، ورغم نص المادة 16 من اتفاقية السيداو على حقوق المرأة في إطار الأسرة، إلا أنها لم تشر إلى العنف الممارس ضدها داخلها.

لذا يمكن القول أن العنف داخل المجال الخاص أي العنف الأسري هو العنف الناتج داخل العائلة ويمارسه أحد أعضاءها ضد أحد أفراده، إذ قد يمارس ضد الإناث سواء من خلال أعمال الاعتداء الجسدي كالضرب والجرح، أعمال العنف النفسي كالاهانة والسب والشتم، أعمال العنف الجنسي من قبيل الاتصال الجنسي المفروض تحت الإكراه كالاغتصاب، كما أدرجت الأعمال الضارة بصحة الأنثى ضمن العنف ضد المرأة، مثل ختان الإناث حسب التوصية رقم: 14 الصادرة عن لجنة السيداو.[8]

وفي المجال العام يأخذ العنف أشكالا متعددة، ومرد ذلك أن الأنثى تكون فيه أكثر عرضة للمساومة والابتزاز مثل أماكن العمل والشوارع و الساحات العامة ، و قد يصل العنف ضد المرأة في الإطار العام ليصبح جريمة منظمة تتمظهر في جرائم الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا.

وبخصوص الشكل الأخير للعنف ضد المرأة أي الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه، والذي له وثيق الصلة بدور الدولة في حماية حقوق الإنسان، فان تقصير السلطات داخل الدولة في حماية النساء من خلال دورها السلبي في امتناعها عن الاعتداء على حقوق المرأة، وسعيها الدائم إلى ملائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية، وتحقيق الحماية الجنائية والمدنية للنساء ضحايا العنف على قدم المساواة مع الرجال، فالدولة مسئولة عن أعمال العنف التي قامت به أجهزتها، وأيضا عن أعمال العنف التي فشلت في حماية النساء منها.

ونشير هنا إلى تعريف العنف ضد المرأة الوارد في إعلان سنة 1993 الذي استعمل في نسخته العربية مصطلح " الجنس" بينما ورد في صيغته الانجليزية مصطلح " GENDER" والذي يقصد به النوع الاجتماعي[9]، وهنا نطرح إشكالا حول طبيعة المصطلح " الجنس" والذي يقابله في الانجليزية مصطلح "SEX" ، إذ يرى البعض أن مصطلح الجنس يتسم بالثبات لأنه يرتبط بالإنسان منذ ميلاده، بينما النوع الاجتماعي يختلف حسب المحيط الاجتماعي والثقافي الذي توجد فيه المرأة.

لذا فانه تبعا لذلك فان أي تقييد لحقوق المرأة بناءا على خلفيات اجتماعية وتقاليد راسخة في وجدان المجتمعات سيؤدي إلى توسيع أشكال العنف من مظاهره المعتادة كالعنف الجسدي والجنسي والنفسي ، فيصبح أي مساس بحقوق النساء الواردة في الاتفاقيات الدولية هو عنف أيضا، لذلك يمكن أن نضيف أنواعا أخرى كالعنف السياسي الذي يقصد منه حرمان المرأة من المشاركة في الحياة السياسية وتقلد مناصب المسؤولية داخل الدولة، العنف الاقتصادي[10] بحرمانها من الوصول إلى الموارد الاقتصادية بالمساواة مع الرجال كمنعها من الالتحاق بالوظائف العامة أو منحها أجرا اقل من الرجل أو حرمانها من الملكية.[11]

أما حرمان للمرأة من انخراطها في المجتمع وممارسة أدوارها وحرمانها من التعليم يعد عن اجتماعيا ، وإجمالا فان العنف الاجتماعي هو مجموعة الأعمال التي تمارس من قبل الأسرة أو المجتمع والتي تحد من حصول النساء على حقوقهن بسبب الموروث الثقافي والاجتماعي.[12]

حسب الفقرة الثالثة ، الرابعة، الخامسة من ديباجة إعلان سنة 1993، فان أي مساس بحقوق المرأة هو عنف ضدها، وان هذا الأخير يعيق أو يلغي تمتعها بحقوقها، إذ لا يمكن الجمع بين العنف وممارسة الحقوق ، فيكون الحل لمحاربة العنف هو تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة التمييز ضد النساء بالقضاء على مسبباته التي يعد المجتمع بتقاليده على رأسها.

وهنا لا تقتصر المسؤولية على الدولة بل تشمل فاعلين آخرين على رأسهم المجتمع المدني الذي له دور بارز في تقديم الخدمات وتعزيز الجانب التوعوي وتطبيق محاور خطط العمل والاستراتيجيات الواردة ضمن برامج السياسة العامة الهادفة لمناهضة العنف والتمييز ضد المرأة.

و بذا ينعكس ربط مسالة العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي ، بإيجاد صبغة قانونية تتيح للنساء المطالبة بحقهن في حياة خالية من العنف وتأكيد دور المجتمع الدولي والدولة من خلال الالتزامات التي تضمنتها المواثيق، الاتفاقيات الدولية والإقليمية، الإعلانات الدولية، برامج عمل وتوصيات المؤتمرات الدولية، والتي تنعكس على التشريعات الوطنية لتتوافق معها أو تلغي المتعارض منها ليضمن حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

وهنا لنا أن نتساءل عن ربط العنف ضد النساء بمنظومة حقوق الإنسان و أثره على طبيعة الالتزامات الملقاة على الدولة بموجب نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المحور الثاني: مناهضة العنف ضد النساء بوصفه تمييزا بين عالمية الظاهرة و خصوصية الحلول

تتصف ظاهرة العنف ضد بالمرأة بأنها عالمية الانتشار لا تقتصر على مجتمع دون آخر وينطبق ذلك على حقوق الإنسان التي تمتاز بخاصية العالمية وعدم القابلية للتجزئة فكل حق إنساني مرتبط بالآخر، فالحق في حياة خالية من العنف ذو ارتباط بحقوق أخرى كالحق الحياة و الحق في السلامة البدنية والحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية.

أولا: طبيعة التزامات الدولة في مواجهة العنف ضد المرأة

أصبح من المسلم به في فقه القانون الدولي أن الدولة ملزمة باحترام ما صادقت عليه من اتفاقيات وتضمين نصوصها التشريعية الداخلية بما ورد فيها وذلك إما بسنها ابتداء، تعديلها أو إلغاء المتعارض منها مع التزاماتها الدولية، فالسلطة التشريعية داخل الدولة بما لها من سيادة في مجال اختصاصها إلا أنها أضحت مقيدة بنصوص القانون الدولي خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان الذي صار موضوعا لنصوصه وله الحق في رفع الشكاوى للآليات الدولية والإقليمية المختصة متى كان هناك انتهاك لحقوقه.

فلا يجوز أن تتذرع دولة ما بتشريعاتها الوطنية لتنتهك أو لا الوفاء بالتزاماتها الدولية[13] خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، وتنحو المادة الرابعة من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وغيرها كالمادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

إذ الدولة ملزمة بضمان امتناعها عن ارتكاب عنف ضد المرأة أو غض الطرف عنه ،وهي بذلك ملزمة أيضا بالتصدي بفاعلية للعنف ضد المرأة حتى وإن لم يرتكبه احد الموظفين التابعين لها، وفي حال تقصيرها تتحمل الدولة المسؤولية ، ووصف عمل أو امتناع عنه بأنه عمل غير مشروع دولي يرجع بالأساس إلى عدم توافقه مع التزام دولي.[14]

و تستعمل الآليات الدولية ذات الصلة بقضية العنف ضد المرأة "معيار العناية الواجبة" لمساءلة الدولة عن وفاءها بالتزاماتها، وقد ورد في التوصية العامة رقم: 19 الصادرة عن لجنة السيداو إلى انه:" يجدر التأكيد على أن التمييز في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا يقتصر على أعمال من الحكومات أو بإسمها حسب فحوى المواد: 2(هـ/و) و(5)، حيث أن المادة 2 (هـ) من تطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، ويقضي القانون الدولي وعهود معينة لحقوق الإنسان بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو لاستقصاء ومعاقبة جرائم العنف وتقديم تعويض".

واستعمل إعلان القضاء على العنف 1993 في الفقرة(ج) من المادة الرابعة عبارة "الاجتهاد الواجب" وربطها بقيام مسؤولية الدولة في حماية النساء والفتيات من العنف ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم مهما كانت صفتهم أشخاصا عاديين أو موظفين حكوميين."

كما اعتمدت المواد السابعة والثامنة من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة العنف ضد المرأة والمعروفة اختصارا باتفاقية " بيليم دوبارا"[15]، معيار العناية الواجبة ولم يقتصر في ذلك على الجانب التشريعي بل امتد إلى بذل الجهد اللازم لتغيير الخلفيات الاجتماعية والثقافية التي تضع المرأة في مركز اقل من الرجل.

ويكون التزام الدولة في إطار بذل العناية الواجبة، تعزيز الحماية ومنع الاعتداء وذلك من خلال حماية الحق في حياة خالية من العنف، منع العنف، والحماية منه، ومعاقبة فاعليه وتقديم التعويضات والخدمات لضحاياه [16]، ففي الجانب التشريعي ينبغي أن تستجيب الدول للإطار المرجعي.

وهنا يمكن القول أن الالتزامات يجب أن تكون ذات نهج كلي، حيث تلتزم الدولة بالاحترام بامتناعها عن الإجراءات التمييزية التي ينتج عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنكار حق المرأة في التمتع بحياة خالية من العنف. واحترام هذا الحق يجبر الدول الأطراف على عدم إقرار القوانين التي لا تتسق معه.[17]

بينما الالتزام بتوفير الحماية يقتضي من الدولة اتخاذ خطوات تهدف بصفة مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية التي تؤدي إلى استمرار النظرة الدونية للنساء، والأدوار النمطية بالنسبة للرجل والمرأة، ويشمل الالتزام بالحماية احترام وإقرار أحكام دستورية وتشريعية بشأن حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وحظر التمييز أياً كان نوعه؛ وإقرار تشريعات للقضاء على العنف والتمييز وسن تدابير إدارية، فضلا عن تأسيس مؤسسات وهيئات وبرامج عامة لحماية النساء من العنف والتمييز.[18]

في حين أن الالتزام بالتنفيذ يتطلب من الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مساواة تمتع الرجل والمرأة عمليا بالحماية القانونية بإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف والتعويض وجبر الضرر والخدمات الصحية لضحايا العنف والناجيات منه، فضلا عن صياغة سياسات عامة وبرامج تكمل الجانب التشريعي في حماية النساء من بينها التوعية.[19]

فربط العنف ضد المرأة بمسالة المساواة وعدم التمييز بين الجنسين توجب على الدول المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة بتعزيز الإطار القانوني والسياسي للمساءلة من خلال المصادقة والانضمام للصكوك الدولية لحقوق المرأة دون تحفظات تمس بموضوع الاتفاقية، ومعالجة العنف ضد المرأة بوصفه قضية تمييز وعدم مساواة ضدها، من خلال السعي إلى الاعتماد على المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية مع ضمان الموازنة بين التجريم والوقاية في المجالين القانوني والمؤسسي بإلغاء كل القوانين التمييزية ضد المرأة وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة، فضلا عن تعزيز التصدي للأسباب الهيكلية من خلال ضمان التمتع بالحقوق دون تمييز في المجال التعليمي. بل تذهب التوصيات التي وضعتها لجنة مركز المرأة إلى ابعد من ذلك إلى الحد الذي تطالب فيه بمشاركة المرأة في الاقتصاد وما يرتبط به من الوصول إلى الوظائف والأجور، والامتناع عن استغلال الأعراف والعادات المحلية للحد من حقها في المساواة في الملكية والميراث والحق في حرية التنقل، وتعزيز حماية

حق النساء في التحكم في المسائل المتصلة بحياتهن الجنسية والإنجابية وتقاسم مسؤولية الاهتمام بالأطفال داخل الأسرة بالمساواة بين الزوجين والحد من العمل المنزلي الملقى تقليديا على عاتق الإناث.[20]

وهنا يتضح لنا أن الربط بين العنف ضد المرأة وحقوق الإنسان سيوسع أولا من أشكال العنف ضد المرأة وثانيا من التزامات الدولة فلم يقتصر الأمر على حماية النساء من العنف بل امتد إلى تعزيز الحق في المساواة المطلقة بين الجنسين من خلال التصدي للعوامل الهيكلية للتفرقة بين الجنسين التي اعتبرت سببا وعاملا رئيسا للعنف وفق واضعي إعلان القضاء على العنف ضد المرأة و برامج المؤتمرات الدولية التي عالجت قضية العنف كمؤتمرات فيينا 1993والقاهرة 1994وبكين 1995 وبكين +10 سنة 2005.

كذلك الأمر في توصيات لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة و عمل المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة و لجنة حقوق المرأة المنشاة بموجب اتفاقية سيداو، كل ذلك سيزيد من إمكانية التصادم بين حق المرأة في حياة خالية من العنف والحق في المساواة المطلقة بين الجنسين الذي يعتبر من أكثر النصوص القانونية تحفظا عليها من الدول، فلنا أن نتساءل هل مناهضة العنف وفق مقاربة النوع الاجتماعي و ربطها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان غاية أم وسيلة، بمعنى آخر هل محاربة العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكا لحقها في المساواة سيحقق نتائج ايجابية في حين أن الواقع عكس ذلك فالفتيات في الدول التي شهدت تمكينا للمرأة لم تشهد نقصا في نسب الاعتداء على النساء؟

ثانيا: آليات حماية حق المرأة في حياة خالية من العنف

غالبا ما تقترن نصوص الاتفاقيات الدولية باليات لتجسيد ما ورد فيها من حقوق ولا يشذ عن ذلك حق المرأة في حياة خالية من العنف، والذي وان لم يتم النص عليه صراحة في متن اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلا أن ذلك النقص كما أسلفنا سابقا تم تداركه من خلال التعليقات العامة رقم 12 و 19 لسنتي 1989 و1992 على التوالي، فيكون للنساء ضحايا العنف الحق باللجوء إلى اللجنة المنشاة بموجب المادة 17 من الاتفاقية، بواسطة آلية الشكاوى التي استحدثت في البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوافر شروط هي: مصادقة الدولة على البروتوكول الإضافي فلا يكفي

مصادقتها على الاتفاقية لتصبح آلية الشكاوى نافذة اتجاهها، مع اشتراط أن يكون البلاغ مكتوبا وصادرة عن جهة معلومة، مع ضرورة أن يستنفد صاحب البلاغ جميع وسائل الانتصاف الداخلية، ويكون البلاغ أو الشكوى غير مقبول إذا كان قد سبق الفصل فيه أو لازال قيد نظر من إحدى آليات حقوق الإنسان، إذا كانت غير متماش مع أحكام الاتفاقية أو أنه لا أساس له أو غير مؤيد بأدلة كافية، أو كان من قبيل التعسف و سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ.[21]

ولان العنف ضد المرأة غير مذكور صراحة ضمن اتفاقية السيداو، فيكون لها إن تعرضت للاتجار بالبشر أو استعملت في البغاء قسرا أن تعتمد في رفع شكواها إلى نص المادة 6 من الاتفاقية، وفي الحالات الأخرى من أشكال الاعتداء التي لم ترد فلها الاعتماد على ما ورد بنص المادة الأولى من الاتفاقية سالفة الذكر.

وهنا يقتصر دور اللجنة بعد دراسة الشكوى ومدى مقبوليتها، على مخاطبة الدول قصد الرد عليها و تبيان الإجراءات المتخذة في القضية موضوع الشكوى ضمن اجل ستة أشهر و حث الدولة على اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الآثار المحتملة لانتهاك الحق في حياة خالية من العنف، ولا يتجاوز دور اللجنة حد تقديم توصية للدولة، والتي يعين على أثرها فريق عمل لمتابعة مدى التزام الدولة بهذه التوصية[22] ، التي يبقى تطبيقها على حسن نية الدولة مع انعدام آلية تجبر الدولة للانصياع لما أوصت به اللجنة، فالتوصية لها أثرها المعنوي فقط.

إذن تتميز الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان بضرورة قبول الدولة بان تمارس هذه اللجان اختصاصاتها عليها، غير أن التطور الذي شهدته منظومة حقوق الإنسان أدى إلى استحداث آليات أخرى تسمى بالآليات غير التعاهدية أو المقررين الخاصين، الإجراءات الخاصة، وهي على خلاف لجان حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية تمتاز بان لها أن تتصرف إزاء انتهاكات الحقوق حتى إن لم تكن الدولة قد صادقت على المعاهدة المعنية، كما انه ليس من الضروري استنفاد سبل الطعن و الانتصاف المحلية قبل اللجوء إليها.

ويمارس المقرر الخاص بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه والمستحدث سنة 1994 اختصاصاته من خلال: البلاغات بنوعيها، النداءات العاجلة أو رسائل الادعاء للدولة المشكو منها قصد إبداء توضيحات و اتخاذ إجراءات أو تدابير. ويشترط في البلاغات

أن لا تكون مسيئة وذات دوافع سياسية. وفي الحالات العاجلة في التي يعمل فيها الوقت دورا حاسما ويمكن أن تترتب عليه إلحاق ضرر وشيك وحال لا يمكن تداركه يمكن للمقرر الخاص توجيه نداءات عاجلة.

وان كانت الآليتان السابقتان أكثر صلة بحماية حق المرأة في حياة خالية من العنف، فان ذلك لا يعني أنهما الوحيدتان إذ توجد آليات أخرى نذكر منها الجمعية العامة للأمم المتحدة[23]، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية ،مجلس حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، صندوق الأمم المتحدة ألاستئماني لمناهضة العنف ضد المرأة[24].

ويظهر تأثر الآليات الإقليمية جليا بما ورد في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وفي هذا الصدد تعتبر اتفاقية "بيليم دوبارا " لسنة 1994 الاتفاقية الأوحد التي انبرت لمسالة العنف ضد المرأة حصرا[25]، ورغم التشابه بينها وبين نصوص إعلان الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة إلا أنها أكدت على الجانب الوقائي ونشر الوعي هو الأمر المستجد في الاتفاقية والذي لم يرد ضمن إعلان سنة 1993، ولا يخفى أيضا القوة القانونية للاتفاقية والتي لا يتمتع بها الإعلان.وفي النطاق الإفريقي و العربي لا توجد اتفاقية خاصة بالعنف ضد المرأة.

وعلى مستوى التشريعات الوطنية نشير إلى أن الدليل النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة والمتعلق بمناهضة العنف ضد النساء وضع إطارا منهجيا لتستنير به الدول، حيث تلتزم الدولة تبعا لذلك بإدراج الحق في حياة خالية من العنف في دساتيرها الدول وقوانينها الداخلية، بإدخال تحسينات في الإطار التشريعي بما في ذلك استثناء العنف الجنسي من نطاق العفو العام وحماية ومساعدة ضحاياه والتحقيق مع مرتكبيه ومعاقبهم[26]، فتضمين الدساتير بحق المرأة في حياة خالية من العنف كما في الدستور الإكوادوري المنقح سنة 2008 في مادته 66 الفقرة 3 سيوفر ضمانة دستورية تمكن بالطعن دستوريا في كل تشريع مخالف لأحكام الدستور.

وفي سياق العنف الأسري ذي الطبيعة الخاصة من حيث مكان ارتكابه وارتباطه بالأسرة التي ينبغي أن تسود المودة والاحترام بين أفرادها، يطرح تساؤل حول النهج الأمثل لمناهضة العنف ضد النساء ، ما إذا كان النهج التوفيقي والصلح أو النهج الجنائي التجريمي هو الأكثر فاعلية.

فان كان العنف الأسري يشمل الإناث داخل الأسرة بصفة عامة ويمكننا الاتفاق حول تجريمه خاصة في الجرائم الجنسية أو جرائم القتل وغيرها، غير أن الخصوصية تكمن في إطار العنف الزوجي أي بين الزوج والزوجة، فهنا لا بد من وجود حلول توفيقية ابتداء قبل اللجوء إلى المحاكم الجنائية، التي يمكن أن تحكم باتخاذ إجراءات من بينها إصدار أوامر حماية ومنع مرتكب العنف من الاتصال بالضحية[27]، وفي حالة استمرار العنف إلى حد تستحيل فيه العشرة الزوجية فان الفيصل يكون بفك الرابطة الزوجية بعد ثبوت الجرم الجنائي بحكم قضائي بات.

وفي إطار العنف الزوجي دائما، يمنع العفو عن مرتكبي الجرائم بدافع الشرف، ويمنح الحق في مباشرة الدعوى للنيابة العامة عوض إلقاءها على المرأة ضحية العنف التي غالب ما تقوم بسحب الشكوى لسبب أو لأخر. وعلى العموم ففي الجرائم الأسرية فان تنازل الضحية عن الشكوى التي رفعتها يضع حدا للمتابعة الجزائية.[28]

ويتبين لنا من خلال تقسيمات قانون العقوبات الجزائري انه لا يولي اعتبارا لجنس ضحية العنف، لأنه في تقسيماته و تبويباته يعطي الأولوية للجرائم الماسة بالأمن، ولا يعتمد على مرجعية حقوق الإنسان الدولية، لكن ذلك لا ينفي تجريم المشرع لبعض مظاهر العنف ضد المرأة، إذ تغلب عليه النظرة الأمنية لا الحقوقية.

حيث يلاحظ أن العنف ضد المرأة لم يفرد بنصوص خاصة لأنه يفرض عقوبات على الجناة بصرف النظر عن جنس الضحية، ويحسب للمشرع الجزائري مساواته في الاستفادة من العذر المخفف في جرائم الشرف سواء أكان مرتكبها الزوج أو الزوجة[29] كما ان تشديد العقوبة يكون حسب صفة الجاني حسب المادة 275 و 276من قانون العقوبات الجزائري، فصفة الزوجية ظرف تشديد.

كما نصت المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات على عدم استفادة مرتكب جريمة الاتجار بالبشر من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان زوجا للضحية، فضلا عن أن القرابة من الظروف المشددة في الجرائم الجنسية التي تقع داخل نطاق الأسرة والمجرمة بنص المواد(334،333الى 336) من قانون العقوبات الجزائري، وفيما تعلق بجرائم تحريض القاصرات على الفسق والدعارة فان العقوبة تشدد متى كان مرتكب الجريمة زوجا أو وصيا على المجني عليها، لذلك أن تصنيف

العنف الجنسي ضد المرأة من قبيل انتهاك الآداب العامة لا يأخذ في الحسبان طبيعة هذه الجرائم لأنها تمس بالسلامة البدنية للأشخاص وهو ما دعا المقرر الخاص في زياراته للجزائر إلى تداركه بتعريف الجرائم الجنسية كجرائم ضد السلامة البدنية.[30] ولذا فالقانون الجزائري محايد جنسانيا لا يأخذ بعين الاعتبار ضعف المرأة فهو يساوي بين الجنسين في قانون العقوبات، مع اعتبار صلة القرابة والرابطة الزوجية سببا مشددا للعقوبة.

ولنا أن نشير لتجريم المشرع الجزائري للتمييز[31] بصفة عامة، ونتساءل هنا هل يمكن أن نقول انه وإسقاطا على اشتمال التمييز في شقه المتعلق بالمرأة على العنف، أننا يمكن أن نحتج بذلك أمام القاضي الجنائي، وفي ذلك نرى أن القاضي الجنائي ملزم بمبدأ الشرعية الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص قانوني.

واعتمدت الجزائر إلى جانب التدابير التشريعية برامج سياسة عامة منها تم الإستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء لسنة 2007 بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبإشراك هيئات رسمية وغير رسمية في تنفيذها، وتعيين لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والتي يرأسها ممثل عن الوزارة المنتدبة عن شؤون المرأة والأسرة، مع وجود خطط عمل واستراتيجيات أخرى لترقية وإدماج المرأة[32]،و تهدف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال تمكين المرأة وتعزيز دورها من خلال إدماج المساواة على أساس النوع الاجتماعي في جميع السياسات القطاعية.

الخاتمة:

إن التصدي للعنف ضد النساء باعتباره انتهاكا للحق في المساواة، سيوجب على الدولة اعتماد نهج شامل يشمل الجانب التشريعي بتمكين النساء من الحماية القانونية الجنائية والمدنية بوصولهن للعدالة وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب و ضمان التعويض اللازم، و يتجاوز ذلك إلى جانب السياسات العامة التي تصاغ وتنفذ بالاشتراك مع الفاعلين في المجتمع المدني بتقديم الخدمات وتعزيز الجانب الوقائي والتوعوي بالتصدي لمظاهر عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين وفق مقاربة النوع الاجتماعي.

إن استعمال حقوق الإنسان كأداة للمساءلة سيمكن من وضع إطار قانوني وسياسي يضمن حماية فعالة للنساء ضحايا العنف من جهة، ومن جهة أخرى سيسهل مراقبة مدى وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال الآليات الدولية المختلفة.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هو حول الربط بين المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة، فوفق هذا سيكون كل تمييز أو عدم مساواة عنفا قانونيا، اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا،،، وتصبح مناهضة العنف ضد النساء والفتيات التي هل محل اتفاق دولي، محل خلاف في آليات مواجهتها، فان كانت ظاهرة العنف على أساس الجنس عالمية الانتشار فليس بالضرورة أن نكون أمام عالمية للحلول، فكما لا يخفى أن لكل دولة خصوصيتها في قضية المساواة بين الجنسين وبالتالي في قضية مناهضة العنف ضد المرأة.

قائمة المراجع:

1. التشريعات والقوانين

- القانون رقم14-01 مؤرخ في 04فيفري2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد16،07 فيفري2014
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2. الاتفاقيات والنصوص الدولية

- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف –(د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964.
- الاتفاقية الأمريكية بشان منع واستئصال العنف ضد المرأة والعقاب عليه لسنة1994.
- بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،) 2263د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

3. التقارير الدولية

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة 44، الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990
- دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت،النهوض بالمرأة، 06 /07/ 2006

- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008
- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ، رمز الوثيقة HRI/GEN/3/Rev.3، 28 ماي 2008.
- التوصية العامة رقم 28 بشان الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 16 ديسمبر2010.
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، جويلية2012.
- مبادئ يوغيكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع ، اندونيسيا ، مارس 2007.

4. الكتب:

- ابتسام الكتبي وآخرون، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.
- إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر،2007.
- عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة،مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1999.
- محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، منشورات مفتاح، الطبعة الأولى، 2013.
- هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، الطبعة1، القاهرة، 2012.

5. المراجع الأجنبية:

- A Parliamentary Response to Violence Against Women ,conference of Chairpersons and Members of Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008.
- Compilation of general comments and general recommendations adopted by human rights treaty bodies , International human rights instrument HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 2008.
- Commission on the Status of Women ,Report of 57 Session (4 - 15 March 2013),United Notions , New york,2013, Document Code E/CN.6/2013/11.
- Intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women, Report of the Secretary-General, Sixty-fifth session, A/65/208
- Resolution adopted by the general assembly, on the report of the Third Committee, Declaration on the Elimination of Violence against Women, general assembly, united nations, A/RES/48/104, 23 February 1994.
- Resolution adopted by the general assembly , Traditional or customary practices affecting the health of women and girls, Fifty-fourth session, A/RES/54/133, 7 February 2000.
- Violence against women . Report of the Secretary-General .general assembly , A/59/281, 20 August 2004.

6. مواقع الانترنت

- موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان /http://www.ohchr.org
- موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان: /http://hrlibrary.umn.edu/arab

الهوامش:

[1] انظر في فلسفة أرسطو: إمام عبد الفتاح إمام، أرسطو والمرأة،مكتبة مدبولي ، الطبعة الأولى، القاهرة ،1999.

[2] للمزيد من الإحصائيات انظر: دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، البند 60(أ) من جدول الأعمال المؤقت،النهوض بالمرأة، رمز الوثيقة A/61/122/Add.1، 06 /07/ 2006، ص50-51.

[3] انظر في مفهوم النوع الاجتماعي : ابتسام الكتبي وآخرون، النوع الاجتماعي وأبعاد تمكين المرأة في الوطن العربي، منظمة المرأة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

[4] اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1763 ألف –(د-17) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1964.

[5] إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،) 2263د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967.

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الوثائق الرسمية للدورة 44، الدورة الثامنة، الوثيقة A/44/38، نيويورك، 1990، ص: 105 .

[7] Resolution adopted by the general assembly, on the report of the Third Committee, Declaration on the Elimination of Violence against Women, general assembly, united nations, A/RES/48/104, 23 February 1994.

[8] Resolution adopted by the general assembly , Traditional or customary practices affecting the health of women and girls, Fifty-fourth session, A/RES/54/133, 7 February 2000,P2.

[9] يتوسع مفهوم النوع الاجتماعي ليشمل مجالات اخرى ك" التوجه الجنسي " وهو :"انجذاب كل شخص عاطفيا أو وجدانيا وجنسيا إلى شخص أخر من جنس أخر أو من ذات الجنس وإقامة علاقة حميمية أو جنسية معهم" ، كما يشير مصطلح " هوية النوع " : "إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من خبرة داخلية فردية بالنوع الاجتماعي بصرف النظر عن النوع المقيد في شهادة الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده وغير ذلك من وسائل التعبير عن النوع كاللباس والسلوكيات وطريقة الكلام". **انظر** في ذلك مبادئ يوغيكارتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي وهوية النوع ، اندونيسيا ، مارس 2007 ، ص8

[10] على خلاف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة أضافت (المادة الأولى الفقرة ي)من بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا لسنة 2003 العنف الاقتصادي كمظهر للعنف ضد المرأة، يقصد بـ "العنف ضد المرأة" جميع الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي ،،،

[11] إبراهيم سليمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص25 و29.

[12] محمد الحاج يحي، العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني، عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011، منشورات مفتاح، الطبعة الأولى، 2013، ص49

[13] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر،2007، ص:27.

[14] التوصية العامة رقم 28 بشان الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 16 ديسمبر2010، ص4.

[15] الاتفاقية الامريكية بشان منع واستئصال العنف ضد المراة والعقاب عليه لسنة1994، موقع جامعة منيسوتا، تاريخ التصفح 2017/01/25، على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am6.html

[16] هيفاء أبو غزالة، إطار العمل العربي لحماية المرأة من العنف، منظمة المرأة العربية، الطبعة1، القاهرة، 2012، ص5.

[17] Compilation of general comments and general recommendations adopted by human rights treaty bodies , International human rights instrument HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 2008 P102

[18] Compilation of general comments and general recommendations adopted by human rights treaty bodies ,op cit P:102.

[19]دراسة متعمقة بشان جميع أشكال العنف ضد المرأة، المرجع السابق، ص109.

[20] Commission on the Status of Women ,Report of 57 Session (4 - 15 March 2013),United Ntions , New york,2013, Document Code E/CN.6/2013/11 ,P: 1-16.

[21] انظر المادة 56 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[22] لمعلومات أكثر حول آليات الشكاوى والبلاغات انظر: الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تجميع للنظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المادة 73 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، رمز الوثيقة HRI/GEN/3/Rev.3، 28 ماي 2008، ص ص:120-122.

[23] انظر المادة 5 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

[24] انظر قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة حول دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، ، الدورة الخمسين، البند 107 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/166 بتاريخ 16 فيفري1996.

[25] A Parliamentary Response to Violence Against Women ,conference of Chairpersons and Members of Parliamentary Bodies Dealing With Gender Equality ,Geneva, 2-4 December 2008 ,P49.

[26] Intensification of efforts to eliminate all forms of violence against women, Report of the Secretary-General, Sixty-fifth session, A/65/208,P3.

[27] Violence against women . Report of the Secretary-General .general assembly , A/59/281, 20 August 2004, P4.

[28] انظر المادة: السادسة من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[29] انظر المواد 279-283 من قانون العقوبات الجزائري

[30] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر،13فيفري 2008،ص:26.

[31] انظر المادة 295 مكرر1 من القانون رقم14-01 مؤرخ في 04فيفري2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 56-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد16،07 فيفري2014،

[32] تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول الجزائر، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون، البند 6 من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، جويلية2012،ص:10.